

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية العبور التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية بئر الشب - مركز باريس - محافظة الوادى الجديد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠١٧/٣/٤ والنظام الداخلى للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ أن السادة :

١- رفعت صلاح سيد عبد العليم .

٢- عبد الصمد عبد النبي سيد حامد .

٣- عبد الحكيم أحمد حجازى أبو ليلة .

٤- إبراهيم عبد العزيز محمد سيد .

٥- أحمد عمر محمد عمر وأخرين ،

قد أنسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية بئر الشب - مركز باريس - محافظة الوادى الجديد ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية العبور التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية بئر الشب - مركز باريس - محافظة الوادى الجديد .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة بمنطقة بئر الشب - زمام القرية الأولى بمساحة ٩١٠ أفدنة ، زمام القرية الرابعة بمساحة ١٠٠٨ أفدنة بإجمالي مساحة ١٩١٨ فداناً .

مقر الجمعية : القرية الأولى - بئر الشب - مركز باريس - محافظة الوادى الجديد .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (تسعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فىهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة ، تبدأ من تاريخ نشر هذا المذىص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليه وتنتهى آخر يوليه من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عنها فى المادة (٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم مائة جنيه وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ٣٦٠٠ (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه فقط لا غير) وقد تم إيداع هذا المبلغ بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع الخارجى - بنك القرية باريس ، بموجب الإيصال رقم (٩٧٣٦٩) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية^٢ والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤.

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادتين (٦٨ ، ٦٩) والمواد من (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية والمواد (من ٩٣ إلى ٩٦) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد